مطلقا سواء كان كرا ونشرا وغسل ثياب يلبسه واجرة
اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج
اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة
مطلقا استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من
مال نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال
المضاربة ولو قل من مال نفسه وان عمل المضارب في
المصر او في قريته فنفقته في ماله اي مال المضارب
كالدوا وعن ابي حنيفة ان الدوا في مال المضاربة ولو كان
خروجه دون خروج السفر فان كان بحيث يغدو ثم
يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان
بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة فان
ربح المضارب اخذ المالك ما انفق المضارب من
راس المال وما بقي يكون بينهما على ما اشترطا فتكون النفقة
مصروفة الى الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال فان
باع المتاع مرابحة حسب واضاف الى الثمن ما انفق على
المتاع من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصباغ
ولا يحسب ما انفق على نفسه ويقول قام علي بكذا ولو
كان مع المضارب الف فاشترى به متاعا وقصره او حمله
بماله والحال انه قيل له اي للمضارب اعمل برايك
فهو اي المضارب متطوع متبرع فيما انفق وان صبغ
المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك بما
زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه اي قيمة
الثوب الابيض حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ الفا
ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتا
درهم للمضارب بدل ماله وانما خص احمر لانه قيل ان السواد

نخ السعي

يوجب

يوجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان عند ابي
حنيفة واما سائر الالوان فمثل الحمرة كذا ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير معه الف بالنصف فاشترى المضارب
به بزا البز قيل متاع البيت وقيل ثياب الكتان والقطن
وباعه بالفين واشترى المضارب بهما عبدا ولم ينقدهما
فضاعا اي الالفان في بيته اي في يد المضارب غرما
اي رب المال والمضارب الفا وعن م المالك الفا ونصفا
وحصه وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا ومرة
الفا وخمسمائة ويرابح على الالفين اي لا يبيع المضارب
العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف
صار ربع الثمن للمضارب بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة
الاف للمضاربة يدفع راس المال وذلك الفان وخمسمائة
ويبقى خمسمائة بينهما على ما اشترطا وان اشترى المالك
من المضارب بالف عبدا اصغيرا اشتراه المالك
بنصفه رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه
فيقول اشتريت بخمسمائة معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطا امرا بالدفع او الفدا فان اختارا الدفع يرتفع
وتنتهي المضاربة وان اختارا الفدا فثلاثة ارباع الفدا
على المالك وربع على المضارب وانتهت المضاربة ثم
العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام
والمضارب يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه
اذا كان الفا لا شي على المضارب معه الف فاشترى
به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك اليه

لانه حو

من المالك عو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1